

كتاب الأم

باب الهدية للوالي بسبب الولاية .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال : [استعمل النبي A رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام النبي A على المنبر فقال : ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي له أم لا ؟ فوالذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا غرفة إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ؟] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال : بصر عيني وسمع أذني رسول الله A زيد بن ثابت يعني مثله قال الشافعي : فيحتمل لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات لا لوالي الصدقات قال الشافعي : وإذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية فإن كانت لشيء ينال به منه حقا أو باطلا أو لشيء ينال منه حق أو باطل فحرام على الوالي أن يأخذها لأن حراما عليه أن يستعجل على أخذه الحق لمن ولي أمره وقد ألزمه A أخذ الحق لهم وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا والجعل عليه أحرم وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره إما أن يدفع عنه بالهدية حقا لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه وأما أن يدفع عنه باطلا فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال قال الشافعي : وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلا عليه أو شكرا على حسن ما كان منه فأجب إلي أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتمولها قال الشافعي : وإن كان من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي له به سلطان شكرا على حسن ما كان منه فأجب إلي أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها أو يدع قبولها فلا يأخذ على الحسن مكافأة وإن قبلها فتمولها لم تحرم عليه عندي ز أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وقد أخبرنا مطرف بن مازن عن شيخ ثقة سماه لا يحضرني ذكر إسمه : أن رجلا ولي عدن فأحسن فيه فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمدا له على إحسانه فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحبسه قال قولا معناه : تجعل في بيت المال أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن عفان بن صفوان الجمحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة B أنها أن رسول الله A قال : [لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته

[قال الشافعي : يعني وإِأعلم : أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة قال الشافعي : وما أهدى له ذو رحم أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يبعثه للولاية فيكون إعطاؤه على معنى من الخوف فالتنزه أحب إلي وأبعد لقالة السوء ولا بأس أن يقبل ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدي أو وهب له